دكتور بهاء الأمير

حكم قتل الكافر الحربي





٢٠٢٠م

السؤال

Anti NWO

ما رأي الدكتور في إباحة الشافعي والشوكاني وغيرهما لقتل الكافر لمجرد كفره؟

أليس هذا يعطي مبرراً لبعض الجماعات الإسلامية كي تستهدف المدنيين من الكفار في الغرب؟

الإجابة

دكتور بهاء الأمير

(١)

السؤال بالصيغة التي تسأله بها خطأ أصلاً، ولا توجد مسألة في الفقه عند الإمام الشافعي والإمام الشوكاني، ولا عند غيرهما، عنوانها حكم قتل الكافر، هكذا مطلقاً دون تحديد لصفة هذا الكافر بالضبط وعلاقته بالمسلمين وموقعه من ديار الإسلام.

فهذه المسألة والسؤال بهذه الصيغة نموذج على المسائل التي يُفضي بترها من سياقها، وعزل آراء الفقهاء فيها عن الشروط التي اشترطوها لتطبيق ما رأوه، وعدم إدراك أن ما يقولونه فيها يرتبط بصورة محددة وملابسات وظروف وأحوال إذا لم توجد فلا محل لشيء مما قالوه، يفضي ذلك إلى تشويه الفقه والفقهاء والافتراء على الأئمة، وأن يُنسب لهم ما لم يقولوه.

وقد تطرقنا إلى مسائل أخرى من هذا النوع في كتاب: ولي الأمر المتغلب وهندسة المعيار والميزان، وفي دراسة: حفظة الأكلشيهات، وفي غيرهما، وهي كلها مسائل خارج العقائد والعبادات.

والإثم في ذلك ليس على الأئمة والفقهاء، الذين كانوا يدركون الفروق الدقيقة بين المسائل، ويُفرِّعون المسألة التي تبدو واحدة إلى عشرات المسائل بسبب هذه الفروق الدقيقة، ويضعون لكل منها حكمها، ودون أن يخلطوا حكم مسألة بأخرى، الإثم على حفظة الأكلشيهات ذوي الخلل في عقولهم، الذين ينزعون آراء الأئمة وعباراتهم التي يصادفونها من أي زمان ويلقون بها في أي مكان، ممن تمتلئ بهم بلاليص ستان، سواء كانوا من الحركات الإسلامية أو من خصومها.

(٢)

السؤال الصحيح والمسألة التي تسأل عنها هي رأي الفقهاء في حكم قتل كافر محدد بعينه، وهو الكافر المحارب، أو الذي ينتمي إلى بلاد كافرة في حرب مع بلاد الإسلام، والإمام الشافعي رحمه الله أورد هذه المسألة في كتابه: الأم في باب عنوانه: كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي.

والفقهاء اختلفوا في حكم قتل الكفار الذين في دار الحرب إلى قسمين، فالقسم الأول وهم جمهور الفقهاء، ومنهم بعض الشافعية، يرون أن علة قتل هذا الكافر المحارب هي اشتراكه في قتال المسلمين أو قدرته على القتال، وليس مجرد أنه كافر، ولذا لا يجوز عندهم قتل النساء، ولا الصبيان، ولا المجانين والمعاتيه، ولا الشيوخ الكبار، ولا العميان وذوي العاهات، ولا الرهبان، ولا المزارعين والتجار والأُجراء وأصحاب الحرف.

والبعض الآخر من الفقهاء، وهم الأقل، وأشهرهم الإمام الشافعي والإمام ابن حزم والإمام الشوكاني، يرون أن العلة التي تبيح قتل الكافر في دار الحرب هي مجرد كفره، وإن لم يشترك فعلياً في القتال.

ولكن هؤلاء الفقهاء استثنوا من هذا الحكم هم أيضاً أصنافاً وفئات معينة، لورود النهي عن قتلهم أو التعرض لهم نصاً في السنة وأحاديث النبي عليه الصلاة

والسلام، أو للاقتداء بعمل أبي بكر والخلفاء الراشدين، فيقول الإمام الشافعي في كتاب: الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي:

"ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم، أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ... وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم ليسوا ممن يقاتل، فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح ... ويُترك قتل الرهبان، وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى، وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات، لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى، وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً".

ويقول الإمام الخطيب الشربيني، وهو من فقهاء الشافعية، في كتابه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو من أكبر شروح الفقه الشافعي:

"ويحرم عليه قتل صبي ومجنون ومن به رق وامرأة وخنثى مشكل، للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وأُلحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته".

ويقول الإمام الشوكاني في باب: الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل، من كتابه: نيل الأوطار:

"قوله (عليه الصلاة والسلام): "ولا أصحاب الصوامع"، فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار الرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين... ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما، ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام".

وعند التدقيق في رأي جمهور الفقهاء ورأي الإمام الشافعي وابن حزم والشوكاني، يستبين أن الحكم في جوهره واحد عند هؤلاء وأولئك، فقد اختلفوا في العلة التي تبيح قتل الكافر المحارب، فقال الجمهور إنها قتاله للمسلمين، بينما قال الإمام الشافعي ومن وافقوه إنها مجرد كُفره، ولكنهم اتفقوا في استثناء أصناف وفئات معينة من هذا الحكم، واتفقوا إجمالاً في هوية هذه الأصناف وسبب استثنائها، نصوصاً في السنة واتباعاً للخلفاء الراشدين وقياساً، كما نص الشافعي والشوكاني.

ولذا فالخلاف بين الفريقين من الفقهاء هو في حقيقته خلاف نظري أو علمي، ولا أثر له عند التطبيق الواقعي، وهو يدخل في باب ما يعرف في الفقه بالاختلاف اللفظي والاشتراك المعنوي أو الفعلي.

(٣)

هذا الحكم عند الفقهاء جميعاً، سواء كانوا من الفريق الأول أو الثاني، ليس حكماً مطلقاً، بل يتعلق بنوع محدد من الكفار، وبصورة معينة، وبملابسات وظروف إذا لم توجد فلا محل له، وهذا النوع وهذه الصورة هي الكافر في دار الحرب، أي البلاد التي في حالة حرب مع دار الإسلام.

ولا خلاف بين الفقهاء على أن هذا الحكم لا يسري على غير ذلك من الكفار، فيحرم قتل الكافر في البلاد الكافرة التي بينها وبين بلاد الإسلام معاهدة أو صلح، ويحرم قتل أهل الذمة من اليهود والنصارى في بلاد الإسلام، حتى لو دخلوا دار الحرب، ما لم يخونوا المسلمين أو يشتركوا في قتالهم، ومن ارتكب منهم جريمة أو جناية في بلاد الإسلام يعاقب بعقوبتها دون زيادة ودون التعرض لعموم طائفته.

يقول الإمام النووي، وهو شافعي، في شرحه على صحيح مسلم:

" **وأما الجاسوس المعاهد والذمي ... قال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك**".

ويحرم قتل المشرك أو الوثني المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام إلى أن يسمع كلام الله، فإن لم يؤمن يجب حراسته حتى يبلغ مأمنه بنص قوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾

والفترة التي يُسمح فيها للمشرك أو الوثني بالمكوث في بلاد الإسلام عند جُل الفقهاء أربعة أشهر، وبعض الفقهاء ومنهم بعض الشافعية جعل حدها سنة، والحنابلة يصلون بها إلى ما دون عشر سنين ولو بيوم.

(٤)

هذا الحكم في الكافر المحارب، عند كلا الفريقين من الفقهاء، غير قابل للتطبيق واقعياً في زماننا وملابساته وصورة العلاقة بين بلاد الإسلام وغيرها من البلدان فيه، ودراسته تدخل في باب الفقه النظري أو تاريخ الأحكام الفقهية، وليس الفقه الواقعي والعملي، لأن آراء الفقهاء في هذه المسألة تتعلق بصورة معينة لبلاد الإسلام ولمعمار العالم والعلاقة بين دوله، ولا محل لهذه الآراء إلا في وجودهما، فهي مثل سهم المؤلفة قلوبهم الذي أوقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه لم يعد للمؤلفة قلوبهم وجود.

وهذه الصورة وهذا المعمار هو أن تكون ديار الإسلام منفتحة في اتجاه بعضها، وجامعة للمسلمين، وحركتهم بينها، ولا وجود لهم خارجها في ديار غير مسلمة، وغير المسلمين في ديار المسلمين ذميون أو مستأمنون، والعلاقة مع البلاد غير المسلمة تدور بين الحرب أو المعاهدة أو الصلح والهدنة.

أما في زماننا فبلاد الإسلام مفتوحة على غير بلاد الإسلام وعالة عليها ومغلقة في اتجاه بعضها، وأعلى مرتبة للإنسان فيها هي مرتبة حامل الجواز الأمريكي أو البريطاني، ثم ابن القوم وأخو القبيلة، والمسلم من غير القبيلة الأبواب موصدة أمامه، أو يوضع في مرتبة قاطني الحظيرة، والمسلمون مهاجرون ولاجئون إلى البلدان غير

المسلمة بالآلاف والملايين، وحلم عشرات الملايين منهم أن يجدوا الفانوس السحري الذي يحملهم إليها، وبلدان العالم الإسلامي جميعها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ولها علاقات وبعثات رسمية وسفارات متبادلة مع غيرها من الدول الأعضاء، سواء كانت مسيحية كدول الغرب، أو وثنية كالصين والهند، وترتبط بمعاهدات لتنظيم إعلان الحروب وشنها ومعاملة الأسرى، وهي تُجرِّم قتل غير المقاتلين في جبهة القتال، مثل اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، واتفاقيات جنيف لمعاملة الأسرى والجرحي من العسكريين وحماية المدنيين.

دكتور بهاء الأمير

٢٣ شعبان ١٤٤١هـ/١٦ أبريل ٢٠٢٠م